قوله عليه السلام قيدها وتوكل وقد كان
من الصوفية من خرج عن الاسباب تأدبا بآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرا الى وضع الله تعالى احوال الخلق على العوائد الجارية يوجب ان المفقود
الشيء في الدخول تحت احكام العوائد يكونوا لم يتركوا الا بفضل الرغبة وانما
قصد الخضر عليه السلام وقوله وما فعلته عن امري يتخصص به انه نبي وقد ذهب
اليه جماعة من العلماء استدلالا بهذا القول ويجوز للنبي ان يحكم بالوحي
من غير اشكال وان سلم فهي قضية عين ولامر ما وليست جارية على شرعنا
والدليل على ذلك انه لا يجوز في هذه الملة لولي ولا لغيره ممن ليس
بنبي ان يقتل صبيا لم يبلغ الحلم وان علم انه طبع كافرا وانه لا يؤمن ابدا وانه
ان عاش ارهق ابويه طغيانا وكفرا وان اذن له من عالم الغيب في ذلك لان
الشريعة قد قررت الامر والنهي وانما الظاهر في تلك القضية انها وقعت على
مقتضى شريعة اخرى وعلى مقتضى عتاب موسى عليه السلام واعلامه ان ثم
علما اخر وقضايا اخر لا يعلمها هو فليس كل ما اطلع عليه الولي من
الغيوب يسوغ له شرعا ان يعمل عليه بل هو على ضربين احدهما ما خالف
العمل به ظواهر الشريعة من غير ان يصح رده اليها فهذا لا يصح العمل
عليه البتة وقد تقدم بيانه فاذا اتى رحمه الله من غير الصواب وعليه
في مراتب يربو به سلوك السالكين سيما بسير المتبوع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرائعه الراجح عن مقتضى الحظوظ واولى من سوخ
القدم واحرى بان يتابع عليه صاحبه ويقتدى به فيه والله اعلم
المسألة السادسة عشرة العوائد ايضا ضربان بالنسبة الى
وقوعها في الوجود احدهما العوائد العامة التي لا تختلف بحسب
الاعصار

الاعصار والامصار والاحوال كالاكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة
والميل الى الملائم والنفور عن المنافي وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب
المولمات والخبائث وما اشبه ذلك والثاني العوائد التي تختلف باختلاف
الاعصار والامصار والاحوال كهيئات اللباس والمسكن واللين في الشدة والشدة
والشدة فيه والبطء والسرعة في الامور والاناة والاستعجال وما كان
نحو ذلك فاما الاول فيقضى به على اهل الاعصار الخالية والقرون الماضية
للقطع بان مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سنة لا تختلف
عموما كما تقدم فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوما به على
الزمان الماضي والمستقبل مطلقا كانت العادة وجودية او شرعية واما
الثاني فلا يصح ان يقضى به على من تقدم البتة حتى يقوم دليل على الموافقة من
خارج فاذ ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرد العادة وكذلك
في المستقبل ويستوي في ذلك العادة الوجودية والشرعية وانما قلنا ذلك
لان الضرب الاول راجع الى عادة كلية ابدية وضعت عليها الدنيا وبها قامت
مصالحها في الخلق حسبما بين ذلك الاستقراء وعلى وفاق ذلك جاءت
الشريعة ايضا فذلك الحكم الكلي باق الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهي العادة التي تقدم الدليل على انها معلومة لا مظنونة واما الضرب
الثاني فراجع الى عادة جزئية داخلة تحت عادة كلية وهي التي يتعلق
بها الظن لا العلم فاذا كان كذلك لم يصح ان يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال
التبدل والتغير بخلاف الاول وهذا فاصل محتاج اليه الفقهاء على ما
كان عليه الاولون لتكون حجة في الاخرين ويستعملها الاصوليون كثيرا
بالبناء عليها ورد القضايا العلمية اليها وليس هذا الاستعمال بصحيح باطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)